

لسان العرب

(فلت) أَفْـلَتَنِي الشَّيْءُ وَتَفَلَّتْ مِنِّي وَأَنْفَلَّتْ وَأَفْلَتَ فُلَانٌ فَلَانًا خَلَّصَهُ وَأَفْلَتَ الشَّيْءُ وَتَفَلَّتْ وَأَنْفَلَّتْ بِمَعْنَى وَأَفْلَتَتْهُ غَيْرُهُ وَفِي الْحَدِيثِ تَدَارَسُوا الْقُرْآنَ فَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقْلِهَا التَّفَلُّتُ وَالْإِفْلَاتُ وَالْأَنْفِلَاتُ التَّخَلُّصُ مِنَ الشَّيْءِ فَجَوَّاءٌ مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنْ عَرَفَرِيثًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ أَيَّ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي فَجَوَّاءٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ خَمْرًا فَسَكِرَ فَانْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ A فَلَمَّا حَاضَى دَارَ الْعَبَّاسِ أَنْفَلَّتْ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَّهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَفَلِّلُتُونِ مِنْ يَدِي أَيَّ تَتَفَلِّلُتُونَ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا وَيُقَالُ أَفْلَتَ فُلَانٌ بِجُرْيَعَةِ الذَّقَنِ يُضْرَبُ مِثْلًا لِلرَّجْلِ يُشْرِفُ عَلَى هَلَاكَةٍ ثُمَّ يُفْلِتُ كَأَنَّهُ جَرَعَ الْمَوْتَ جَرْعًا ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْهُ وَالْإِفْلَاتُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَنْفِلَاتِ لِأَزْمَاءٍ وَقَدْ يَكُونُ وَاقِعًا يُقَالُ أَفْلَتْتُهُ مِنَ الْهَلَاكَةِ أَيَّ خَلَّصْتُهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَأَفْلَتَنِي مِنْهَا حِمَارِي وَجُبَّتِي جَزَى □ خَيْرًا جُبَّتِي وَحِمَارِيَا أَبُو زَيْدٍ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ الْجَبَانِ أَفْلَتَنِي جُرْيَعَةُ الذَّقَنِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا كَقُرْبِ الْجُرْعَةِ مِنَ الذَّقَنِ ثُمَّ أَفْلَتَتْهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَعْنَى أَفْلَتَنِي أَيَّ أَنْفَلَّتْ مِنِّي ابْنُ شَمِيلٍ يَقَالُ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَلَاتٌ أَيَّ لَا تَنْفَلِتُ مِنْهُ وَقَدْ أَفْلَتَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ وَأَنْفَلَّتْ وَمَرَّ بِنَا بَعِيرٌ مُنْفَلِتٌ وَلَا يُقَالُ مُفْلِتٌ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَسُولُ A □ إِنْ □ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ قَوْلُهُ لَمْ يُفْلِتْهُ أَيَّ لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُفْلِتْهُ لَمْ يُفْلِتْهُ أَحَدٌ أَيَّ لَمْ يُخَلِّصْهُ شَيْءٌ وَتَفَلَّتْ إِلَى الشَّيْءِ وَأَفْلَتَ نَازِعٌ وَالْفَلَاتَانُ الْمُتَفَلِّلَتَانِ إِلَى الشَّرِّ وَقِيلَ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ وَالْفَلَاتَانُ السَّرِيعُ وَالْجَمْعُ فِلَاتَانُ عَنْ كِرَاعٍ وَفَرَسٍ فِلَاتَانُ أَيَّ نَشِيطٌ حَدِيدُ الْفُؤَادِ مِثْلُ الصَّلَاتَانِ التَّهْذِيبُ الْفَلَاتَانُ وَالصَّلَاتَانُ مِنَ التَّفَلُّتِ وَالْأَنْفِلَاتِ يُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الصُّلْبِ وَرَجُلُ فِلَاتَانٍ نَشِيطٌ حَدِيدُ الْفُؤَادِ وَرَجُلُ فِلَاتَانٍ أَيَّ جَرِيءٌ وَامْرَأَةٌ فِلَاتَانَةٌ وَافْتَلَّتْ الشَّيْءَ أَخَذَهُ فِي سُرْعَةٍ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذُرَيْجٍ إِذَا افْتَلَّتْ مِنْكَ الذَّوَى ذَا مَوَدَّةٍ حَبِيبًا بَتَمَدَّاعٍ مِنَ الْبَيْتِ ذِي شَعْبٍ أَذَاقَتْكَ مُرَّ الْعَيْشِ أَوْ مُتَّ حَسْرَةً كَمَا مَاتَ مَسْقِيٌّ الصَّيَاحَ عَلَى الْأَلْبِ وَكَانَ ذَلِكَ فَلَاتَةً أَيَّ فَجَوَّاءٌ يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ

الْأَمْرُ فَلَا تَهْ أَيْ فَجَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَدَبُّرٍ وَلَا تَرَدُّدٍ وَالْفَلَا تَه الْأَمْرُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ وَفِي حَدِيثٍ عُمَرُ بْنُ الْبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَا تَه وَقِي الْقُرْآنُ شَرَّهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ فَجَاءَ وَكَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ يُنْذَرْ بِهَا الْعَوَامُّ

إِنَّمَا ابْتَدَرَ بِهَا أَكْبَرُ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَمَّ مَفْقَ الْكَلْبِ لَهُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ هَبْ مُنَازَعٌ وَلَا شَرِيكَ فِي الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا مُشَاوَرَةٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى فَلَا تَه الْبَغْضَاءُ قَالَ وَإِنَّمَا عُوْجِلَ بِهَا مُبَادَرَةً لِانْتِشَارِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَطْمَئِنَّ فِيهَا مِنْ لَيْسَ لَهَا بِمَوْضِعٍ وَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ الْهَزْلِيِّ كَانُوا خَبِيئَةً زَفْسِي فَاوْتُلِيتُ لَهُمْ وَكُلُّ زَادٍ خَبِيءٍ قَصَرَهُ النَّفْدُ قَالَ افْتُلِيتُ لَهُمْ أُخِذُوا مِنِّي فَلَا تَه زَادٌ خَبِيءٌ يُضَنُّ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عُمَرَ هَبْ قَالَ أَرَادَ بِالْفَلَا تَهِ الْفَجْأَةَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُهَيَّجَةً لِلشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فَعَصَمَ الْقُرْآنُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَوَقِيَ قَالَ وَالْفَلَا تَه كُلُّ شَيْءٍ فُعِّلَ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَإِنَّمَا يُوَدَّرُ بِهَا خَوْفُ انْتِشَارِ الْأَمْرِ وَقِيلَ أَرَادَ بِالْفَلَا تَهِ الْخَلَّاسَةَ أَيْ أَنَّ الْإِمَامَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مَالَتْ إِلَى الْأَزْفُسِ إِلَى تَوَلَّيْهَا وَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهَا التَّشَاوُجُ فَمَا قُلَّ بِهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَّا انْتِزَاعًا مِنَ الْأَيْدِي وَاخْتِلَاسًا وَقِيلَ الْفَلَا تَه هُنَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفَلَا تَهِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا أَمِنْ الْحِلِّ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَيُسَارِعُ الْمَوْتُ تَوْرٍ إِلَى دَرْكِ الثَّأْرِ فَيَكْثُرُ الْفَسَادُ وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ فَشَبَّهَ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَيَوْمَ مَوْتِهِ بِالْفَلَا تَهِ فِي وَقْعِ الشَّرِّ مِنْ ارْتِدَادِ الْعَرَبِ وَتَوَقُّفِ الْأَنْصَارِ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعِهِ مِنَ مَنَعِ الزَّكَاةِ وَالْجَرْدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي أَنَّ لَا يَسْجُدُ الْقَبِيلَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْهَا وَالْفَلَا تَهِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي الصَّحَاحِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقِيلَ الْفَلَا تَهِ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ كَأَخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَذَلِكَ أَنَّ يَرَى فِيهِ الرَّجُلُ ثَأْرَهُ فَرُبَّمَا تَوَانَى فِيهِ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ فَفَاتَهُ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَاعَةٌ يَقَالُ لَهَا الْفَلَا تَهِ يُغَيِّرُونَ فِيهَا وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ جُمَادَى الْآخِرَةِ يُغَيِّرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ وَإِنْ كَانَ هَلَالُ رَجَبٍ قَدْ طَلَعَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِأَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مِنْ آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ وَأَنْشَدَ وَالْخَلِيقُ سَاهِمَةً الْوُجُوهِ كَأَنَّمَا يَقْمُ مُصْنَعٌ مَلْحًا صَادَفُونَ مُنْصَلِّ أَلْسَةً فِي فَلَا تَهِ فَخَوَّيْنِ سَرَحًا وَقِيلَ لَيْلَةُ فَلَا تَهِ هِيَ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الشَّهْرُ وَيَتِمُّ فَرَمَا رَأَى قَوْمُ الْهَلَالِ وَلَمْ يُبْصِرْهُ آخَرُونَ فَيُغَيِّرُ هَوْلًا عَلَى أُولَئِكَ وَهُمْ غَارُّونَ وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ وَاسْمُهَا فَلَا تَهِ لِأَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْمُنْذَفَلِ بَعْدَ وَثَاقِ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَارَةُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ

فَلَا تَدَارِكُهَا رَكُضًا بِسَيْدٍ عَمَرٌ دَرَّ شِبْهَ فَرَسِهِ بِالذِّئْبِ وَقَالَ الْكُمَيْتُ
بِفَلَاتَةٍ بَيْنَ إِطْلَامٍ وَإِسْفَارٍ وَالْجَمْعُ فَلَاتَاتٌ لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا جَمْعُ السَّلَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ
صَفِيٍّ مَجْلِسِ النَّبِيِّ A وَلَا تُذْنِبُ فَلَاتَاتُهُ أَيْ زَلَّاتُهُ الْفَلَاتَاتُ الزَّلَّاتُ وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَاتَاتٌ أَيْ زَلَّاتٌ وَتُذْنِبُ أَيْ تُذَكِّرُ
أَوْ تُحَفِّظُ وَتُحْكِي لِأَنَّهُ كَانَ مَمْنُونًا عَنِ السَّعَاطِ وَاللَّغْوِ وَإِنَّمَا كَانَ
مَجْلِسَ ذِكْرِ حَسَنِ وَحِكْمٍ بِالْغَةِ وَكَلَامٍ لَا فُضُولَ فِيهِ وَافْتُلِتَتْ نَفْسُهُ مَا تَ
فَلَاتَةً ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقَالُ لِلْمَوْتِ الْفَجْأَةً الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ وَالْجَارِفُ وَاللَّافِتُ
وَالْفَاتِلُ يَقَالُ لِفَتَةِ الْمَوْتِ وَفَتَلَهُ وَافْتُلِتَتْهُ وَهُوَ الْمَوْتُ الْفَوَاتُ وَالْفُواتُ وَهُوَ
أَخْذَةُ الْأَسَفِ وَهُوَ الْوَحْيُ وَالْمَوْتُ الْأَحْمَرُ الْقَتْلُ بِالسِّيفِ وَالْمَوْتُ الْأَسْوَدُ هُوَ
الْغَرَقُ وَالشَّرَقُ وَافْتُلِتَ فَلَانٌ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ مَا تَفْجَأَةً وَفِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا فَمَا تَتَّ
وَلَمْ تُوصِرْ أَفَأَتَمَدِّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا يَعْنِي
مَا تَتَّ فَجْأَةً وَلَمْ تَمْرُضْ فَتُوصِي وَلَكِنَّا أُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلَاتَةً يَقَالُ افْتُلِتَتْهُ
إِذَا اسْتَلَابَهُ وَافْتُلِتَ فَلَانٌ بِكَذَا أَيْ فُوجئَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ وَيُرْوَى بِنَصْبِ
النَّفْسِ وَرَفْعِهَا فَمَعْنَى النَّصْبِ افْتُلِتَتْهَا ﷺ نَفْسُهَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَمَا تَقُولُ
اخْتَلَسَهُ الشَّيْءَ وَاسْتَلَابَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ بُنِيَ الْفَعْلُ لِمَا لَمْ يَسْمَّ فَاعِلُهُ فَتَحَوَّلَ الْمَفْعُولُ
الْأَوَّلُ مَضْمُرًا وَبَقِيَ الثَّانِي مَنْصُوبًا وَتَكُونُ التَّاءُ الْآخِرَةُ ضَمِيرَ الْأُمِّ أَيْ افْتُلِتَتْ هِيَ
نَفْسُهَا وَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَتَكُونُ التَّاءُ
لِلنَّفْسِ أَيْ أُخِذَتْ نَفْسُهَا فَلَاتَةً وَكَلَّ ﷺ أَمْرٌ فُعِلَ عَلَى غَيْرِ تَلَابُّثٍ وَتَمَكُّثٍ
فَقَدْ افْتُلِتَ وَالاسْمُ الْفَلَاتَةُ وَكَسَاءُ فَلَاوُتٌ لَا يَنْضُمُ طَرَفَاهُ عَلَى لَابِسِهِ مِنْ صَغَرِهِ وَثُوبٌ
فَلَاوُتٌ لَا يَنْضُمُ طَرَفَاهُ فِي الْيَدِ وَقَوْلُ مُتَمَكِّمٍ فِي أَخِيهِ مَالِكٍ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ الْفَلَاوُتُ
يَعْنِي الَّتِي لَا تَنْضُمُ ﷺ بَيْنَ الْمَزَادَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ وَمَعَهُ جَمَلٌ
جَزُورٌ وَبُرْدَةٌ فَلَاوُتٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَرَادَ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَا يَنْضُمُ طَرَفَاهَا فَهِيَ تُفْلِتُ
مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْفَلَاوُتُ الثُّوبُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَاحِبِهِ لِلَّيْنِ
أَوْ خُسْفَانَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي بُرْدَةٍ لَهُ فَلَاتَةً أَيْ ضَيْقَةً صَغِيرًا لَا يَنْضُمُ طَرَفَاهَا فَهِيَ
تَفْلِتُ مِنْ يَدِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا فَسَمَّاها بِالْمَرَّةِ مِنَ الْإِنْفِلَاتِ يَقَالُ بُرْدٌ فَلَاتَةٌ
وَفَلَاوُتٌ وَافْتُلِتَ الْكَلَامُ وَافْتَرَحَهُ إِذَا ارْتَجَلَهُ وَافْتُلِتَ عَلَيْهِ قَضَى الْأَمْرَ
دُونَهُ وَالْفَلَاتَانِ طَائِرَا زَعَمُوا أَنَّهُ يَصِيدُ الْقِرْدَةَ وَأَفْلَاتٌ وَفُلَايَاتٌ أَسْمَانُ